PROVISIONAL

A/40/PV.112
24 December 1985

ARABIC

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة الاربعون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة الثانية عشرة بعد المائة

المعقودة بالمقر ، في نيويورك ،
يوم الاربعاء ، ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٣٠

الرئيس : السيد دي بينيس (اسبانيا)

- النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الاكثر رعاية : تقرير اللجنة السادسة [١٣٧]

- برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه : تقرير اللجنة السادسة [١٣٨]

- التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد : تقرير اللجنة السادسة [١٣٠]

يتضمن هذا المحضر النصوص الاصلية للكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الاخرى . وسيطبع النص النهائي للمحضر ضمن سلسلة الوثائق الرسمية لمجلس الامن .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير النصوص الاصلية للكلمات . وينبغي إرسالها موقّعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بإدارة شؤون المؤتمرات : Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza ، مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر نفسه .

85-64668/A ١٧٩٥ث

Digitized by UNOG Library

- تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول : تقرير اللجنة السادسة [١٣١]

- تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية : تقرير اللجنة السادسة [١٣٢]

- مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها : تقرير اللجنة السادسة [١٣٣]

- تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية : [١٣٤]
  (أ) تقرير اللجنة السادسة ؛
  (ب) تقرير اللجنة الخامسة .

- تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة عشرة : تقرير اللجنة السادسة [١٣٥]

- النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير اللجنة السادسة [١٣٦]

- تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم [١٣٧]
  - (أ) تقرير اللجنة السادسة ؛
  - (ب) تقرير اللجنة الخامسة .

- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين : تقرير اللجنة السادسة [١٣٨]

Digitized by UNOG Library

- الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية : تقرير اللجنة السادسة [١٣٩]

- تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف : تقرير اللجنة السادسة [١٤٠]

- تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة : [١٤١]
  (أ) تقرير اللجنة السادسة ؛
  (ب) تقرير اللجنة الخامسة .

- مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن : تقرير اللجنة السادسة [١٤٢]

- مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة : تقرير اللجنة السادسة [١٤٣]

- مشروع الاعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع اهتمام خاص بالرعاية والتبني على الصعيدين الوطني والدولي : تقرير اللجنة السادسة [١٤٨]

- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : تقرير اللجنة السادسة [١٢]

Digitized by UNOG Library

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٤٥

البنود ١٢٧ و ١٢٨ و ١٣٠ الى ١٤٣ و ١٤٨ و ١٢ (تابع)

النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الاكثر رعاية : تقرير اللجنة السادسة (A/40/977)

برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه : تقرير اللجنة السادسة (A/40/1010)

التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد : تقرير اللجنة السادسة (A/40/978)

تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول : تقرير اللجنة السادسة (A/40/1011)

تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية : تقرير اللجنة السادسة (A/40/999)

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها : تقرير اللجنة السادسة (A/40/1000)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية :

(أ) تقرير اللجنة السادسة (A/40/1001) ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/40/1015) .

تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة عشرة : تقرير اللجنة السادسة (A/40/935)

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير اللجنة السادسة (A/40/936)

تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم :

(أ) تقرير اللجنة السادسة (A/40/979) ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/40/1016) .

Digitized by UNOG Library

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين : تقرير اللجنة السادسة (A/40/961)

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية : تقرير اللجنة السادسة (A/40/952)

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف : تقرير اللجنة السادسة (A/40/1012)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة :

(أ) تقرير اللجنة السادسة (A/40/1013) ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/40/1017) .

مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن : تقرير اللجنة السادسة (A/40/981)

مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة : تقرير اللجنة السادسة (A/40/1002)

مشروع الاعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع اهتمام خاص بالرعاية والتبني على الصعيدين الوطني والدولي : تقرير اللجنة السادسة (A/40/998)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : تقرير اللجنة السادسة (A/40/997)

عرض السيد موليفي (ليسوتو) مقرر اللجنة السادسة تقارير اللجنة (A/40/977 و A/40/1010 و A/40/978 و A/40/1011 و A/40/999 و A/40/1000 و A/40/1001 و A/40/935 و A/40/936 و A/40/979 و A/40/961 و A/40/952 و A/40/1012 و A/40/1013 و A/40/981 و A/40/1002 و A/40/998 و A/40/997) شم قال ما يلي :

Digitized by UNOG Library

السيد فولو (ليسوتو) مقرر اللجنة السادسة (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يشرفني بوصفي مقررا للجنة السادسة أن أتولى عرض تقارير اللجنة السادسة بشأن البنود ١٢ و ١٢٧ و ١٢٨ و ١٣٠ الى ١٣٤ و ١٤٨ . وينبغي أن أذكر أنني عرضت تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٢٩ المعنون "التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الاساسية ودراسة الاسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الامل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية" . وقد بتت الجمعية العامة في نفس اليوم في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة . ويعطي التقرير الخاص بالبند ١٢٩ بالاضافة الى تقارير اللجنة السادسة التي أتشرف اليوم بعرضها صورة كاملة للعمل الذي أنجزته اللجنة في الدورة الحالية .

Digitized by UNOG Library

(السيد فولو ، مقرر اللجنة السادسة)

وسأتولى عرض تقارير اللجنة السادسة وفقا لترتيب البنود التي تشير اليها . ففيما يتعلق بالبند ١٢ ، اقتصرت اللجنة السادسة ، كما يظهر في تقريرها في الوثيقة A/40/997 ، على الاحاطة علما بالفصل الاول من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وفيما يتعلق بالبند ١٢٧ المعنون "النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الاكثر رعاية" ، استرعى إنتباه الجمعية العامة الى تقرير اللجنة السادسة المعمم في الوثيقة A/40/977 ، والى مشروع القرار الوارد في الفقرة ٨ منه . والفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار هذا تطلب الى الامين العام أن يدعو الدول الاعضاء الى إبداء تعليقاتها بشأن أنسب الاجراءات لإنجاز العمل فيما يتعلق بأحكام الدولة الاكثر رعاية ، والمحفل الذي تجرى فيه المناقشة المقبلة . وتقضي الفقرة ٥ من المنطوق ، بادراج البند على جدول الاعمال المؤقت للدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة ، عام ١٩٨٨ . وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا بدون تصويت ، وأرجو أن تحذو الجمعية حذوها .

والبند التالي الذي بحثته اللجنة السادسة في هذه الدورة هو البند ١٢٨ المعنون "برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه" . وتقرير اللجنة السادسة الى الجمعية العامة وارد في الوثيقة A/40/1010 . وتقضي أحكام مشروع القرار ، الوارد في الفقرة ٧ من التقرير بأن تأذن الجمعية العامة ضمن جملة أمور ، للأمين العام بأن يضطلع ، في سنتي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ ، بالانشطة المحددة في تقريره بشأن هذا البند ، وأن تجدد دعوتها للدول الاعضاء وللمهتمين بالامر من منظمات وأفراد بالتبرع لتمويل الانشطة المضطلع بها في اطار المكونات المختلفة للبرنامج .

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا بدون تصويت ، وأرجو ان تحذو الجمعية العامة حذوها .

والآن استرعي إنتباه الجمعية العامة الى تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٣٠ من جدول الاعمال ، المعنون "التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد" ، والوارد في الوثيقة A/40/978 . أما

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الذي توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده ، والوارد في الفقرة ١٠ من التقرير ، فقد اعتمدته اللجنة بأغلبية ٦٧ صوتا مقابل لاشيء وإمتناع ١٧ عن التصويت . وتحث الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار هذا الدول الاعضاء التي لم تفعل ذلك بعد على أن تقدّم ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، آراءها وتعليقاتها بشأن الدراسة التي أعدها معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث عن هذا الموضوع ، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالتدابير والاجراءات الاضافية التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق بالنظر في تلك الدراسة .

وتوصي الفقرة ٢ من المنطوق بأن تقوم الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والاربعين ، بالنظر في أنسب اجراء لاستكمال الاضطلاع بعملية التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة ، وتحديد المحفل الذي ستسند اليه هذه المهمة .

وأنتقل الآن الى البند ١٣١ المعنون "تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول" . وقد أنشأت اللجنة السادسة تحت هذا البند لجنة فرعية أوكلت اليها مهمة ايضاح وتحديد عناصر حسن الجوار . وتقرير اللجنة السادسة وارد في الوثيقة A/40/1011 . ويقضي مشروع المقرر المستنسخ في الفقرة ٩ من التقرير ، بأن تقرر الجمعية العامة أن تحيط علما بتقرير اللجنة الفرعية المعنية بحسن الجوار ، وأن تواصل وتستكمل ، بناء على قرارها ٧٨/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، مهمة تحديد وتوضيح عناصر حسن الجوار ، داخل إطار اللجنة الفرعية التابعة للجنة السادسة . وبخصوص هذا البند ، أود أن تحيط الجمعية العامة علما بخطأ مطبعي وارد في التقرير . إذ أنه من حيث التنسيق الطباعي ينبغي أن يرد مشروع المقرر في التقرير وفي قرار الجمعية العامة بالشكل الذي إعتمد به دون تصويت في اللجنة السادسة . وآمل أن تعتمد الجمعية العامة مشروع المقرر هذا بدون تصويت مثلما فعلت اللجنة السادسة .

أنتقل الآن الى البند ١٣٢ "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية" . وتقرير اللجنة السادسة المتصل بهذا البند وارد في الوثيقة A/40/999 ، ويظهر مشروع القرار الذي اعتمدته اللجنة السادسة بشأنه في الفقرة ١٠ من التقرير . وبموجب

Digitized by UNOG Library

(السيد فولو ، مقرر اللجنة السادسة)

مشروع القرار هذا ، تحث الجمعية العامة جميع الدول من جديد على أن تراعي وتشجع بحسن نية ، في منازعاتها الدولية ، أحكام إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، وتؤكد ضرورة مواصلة الجهود لتعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، وترجو من الأمين العام أن يواصل إعداد مشروع دليل خاص بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية . وقد إعتمد مشروع القرار هذا ، الموصى بأن تعتمده الجمعية العامة تحت هذا البند ، في اللجنة السادسة دون تصويت ، وآمل أن تحذو الجمعية العامة حذوها إلا أن هناك سهوا طفيفا آخر وقع بشأن هذا البند . فالنص النهائي لمشروع القرار لا يورد اسم المغرب بوصفها من مقدمي المشروع . وأرجو أن تحيط الجمعية العامة علما بهذا السهو ، وأن تدرج اسم المغرب ضمن مقدمي مشروع القرار .

ومرة أخرى فيما يتعلق بهذا البند هناك خطأ مطبعي طفيف آخر . فثمة إختلاف بين النص الانكليزي والنص الفرنسي . لذا أرجو من الجمعية العامة أن تلاحظ أن النص الفرنسي ينبغي أن يتسق مع النص الانكليزي بإضافة رمز الوشيقة في الحاشية .

وأدعو الجمعية العامة الآن الى توجيه إنتباهها الى البند ١٣٣ من جدول الأعمال المعنون "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها" ، والى تقرير اللجنة السادسة ذي الصلة الوارد في الوشيقة A/40/1000 .

وقد اعتمد مشروع القرار الموصى بأن تعتمده الجمعية العامة ، والوارد في الفقرة ٩ من التقرير ، بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٨ عن التصويت .

ويدعو مشروع القرار لجنة القانون الدولي في الفقرة ١ من المنطوق الى مواصلة عملها في وضع مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وذلك بوضع مقدمة ، بالاضافة الى قائمة بهذه الجرائم . وبموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المنطوق يُرجى من الأمين العام أن يلتمس وجهات نظر الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية في المخطط الذي أعده المقرر الخاص بشأن القانون المقبل ، وأن يدرجها في تقرير يقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ، بغية إتخاذ القرار اللازم بشأنها في الوقت المناسب .

Digitized by UNOG Library

(السيد فولو ، مقرر اللجنة السادسة)

وأنتقل الآن الى البند ١٣٤ المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية" . ويرد تقرير اللجنة السادسة المتعلق بهذا البند في الوثيقة A/40/1001 . كما يرد في الفقرة ١٠ من التقرير مشروع القرار الذي توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده . وقد إعتمد مشروع القرار هذا بالتصويت المسجل بأغلبية ٩٠ صوتا مقابل ١٥ صوتا ، وإمتناع ١١ عن التصويت .

ويقتضي مشروع القرار ، تقرر الجمعية العامة ، ضمن جملة أمور ، أن تواصل اللجنة الخاصة عملها بهدف صياغة معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، والقيام ، في أقرب وقت ممكن ، وكمرحلة وسيطة ، بصياغة إعلان بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وكذلك تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، أو ما قد تراه اللجنة مناسبا من توصيات أخرى . وقد تسنّى ، وكما فهمت ، التوصل الآن الى اتفاق بشأن موعد عقد الدورة المقبلة للجنة الخاصة . فسوف تعقد اللجنة دورتها لعام ١٩٨٦ في نيويورك في الفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير الى ١٤ شباط/فبراير .

Digitized by UNOG Library

أنتقل الآن الى البند ١٣٥ المعنون "تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة عشرة" وقد عمم تقرير اللجنة السادسة في الوثيقة A/40/935 التي تتضمن الفقرة ٦ منها نص مشروعي القرارين اللذين توصي اللجنة الجمعية العامة باعتمادهما .

في مشروع القرار الاول المعنون "تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي" تثني الجمعية العامة على اللجنة للتقدم الذي أحرزته في أعمالها وتلاحظ بارتياح خاص إنجاز وإعتماد القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي . وتوصي الجمعية العامة أيضا بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامج عملها .

وفي مشروع القرار الثاني ، ترجو الجمعية العامة من الامين العام أن يحيل نص القانون النموذجي الى الحكومات ومؤسسات التحكيم والهيئات المهتمة الاخرى كالغرف التجارية . وتوصي بأن تعطي جميع الدول الاعتبار الواجب للقانون النموذجي .

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروعي القرارين بتوافق الآراء وآمل أن يكون بوسع الجمعية العامة أن تحذو نفس الحذو .

واسمحوا لي الآن أن استرعي انتباه الجمعية العامة الى البند ١٣٦ المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين" . ويرد في الفقرة ٧ من تقرير اللجنة السادسة المعمم بوصفه الوثيقة A/40/936 ، مشروع القرار الذي توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده . وفي مشروع القرار هذا ، تدين الجمعية العامة بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك ضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي تلك المنظمات ، وتؤكد أن هذه الاعمال لا يمكن تبريرها . وتؤكد على أهمية زيادة الوعي في جميع أنحاء العالم بضرورة كفالة الحماية والأمن والسلامة لتلك البعثات وأولئك الممثلين والموظفين فضلا عن دور الامم المتحدة في هذا المجال .

Digitized by UNOG Library

وبالاضافة الى ذلك تحث الجمعية العامة الدول على احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتكفل بشكل فعال أمن البعثات والاشخاص المعنيين ، وتطلب الى الدول التي ليست بعد أطرافا في الصكوك الدولية المتصلة بذلك الموضوع أن تنظر في امكانية أن تصبح من أطرافها . وتدعو الى مواصلة العمل باجراءات الابلاغ التي أنشأتها القرارات السابقة وترجو من الامين العام أن يعد دراسة استقصائية عن نفاذ تلك الاجراءات .

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا بتوافق الآراء ، ومرة أخرى أعرب عن الامل في أن تحذو الجمعية العامة حذوها .

وأنتقل الآن الى البند ١٣٧ من جدول الاعمال المعنون "تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم" . وفي مشروع القرار ذي الصلة الوارد في الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة السادسة المعمم في الوثيقة A/40/979 ، تقرر الجمعية العامة أن تجدد ولاية اللجنة المخصصة وترجو منها ان تبذل كل ما في وسعها لانجاز ولايتها في دورتها السادسة وأن تقدم مشروع اتفاقية الى الجمعية العامة في العام المقبل . وأفهم في هذا الصدد ، أنه قد تسنى التوصل الى اتفاق بشأن موعد انعقاد دورة اللجنة المخصصة في عام ١٩٨٦ وانه يمكن ملء الفراغ في الفقرة ٧ من المنطوق على النحو التالي : "من ١٦ حزيران/يونيه الى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦" .

وقد إعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بتوافق الآراء ، وآمل أن تحذو الجمعية العامة حذوها .

فيما يتعلق بالبند ١٣٨ المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين" ، يرد تقرير اللجنة السادسة في الوثيقة A/40/961 . وتوصي الفقرة ٣ من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٦ من التقرير لجنة القانون الدولي بأن تواصل أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي آخذة في الحسبان أنه من المستصوب بصورة واضحة إحراز أكبر قدر ممكن من التقدم في اعداد

Digitized by UNOG Library

مشاريع مواد بشأن المواضيع المحددة قبل نهاية مدة العضوية الراهنة . وآمل أن تحذو الجمعية العامة حذو اللجنة السادسة وتعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء .

وأنتقل الآن الى البند ١٣٩ من جدول الاعمال المعنون "الاعمال التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية" ، وأود أن أذكر أنه ، عملا بالقرار ٨٦/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، أجريت مشاورات موسعة تحت الرئاسة المشتركة بين السفير القيسي والسيد فلايشهاور المستشار القانوني وذلك قبل ان تنظر اللجنة السادسة في ذلك البند .

وقد تقدم رئيس اللجنة السادسة بمشروع القرار المطروح على الجمعية العامة الان في الوثيقة A/40/952 كنتيجة لنجاح المشاورات غير الرسمية التي أشرت اليها لتوي ، واعتمدته اللجنة دون تصويت ، وقد أسفرت تلك المشاورات عن عدة نتائج - على نحو ما يبين من الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من مشروع القرار - من بينها ، اعداد مشروع للنظام الداخلي يوصي بأن يعتمده المؤتمر وقائمة بمشاريع مواد الاقتراح الاساسي التي يعتبر النظر فيها من حيث المضمون أمرا لازما ومشروع للاحكام الختامية أجري بشأنه تبادل للآراء وذلك كي ينظر فيه المؤتمر .

وأود أيضا أن أشير الى أنه ، بموجب الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار ، ستشترك الامم المتحدة ذاتها في المؤتمر فضلا عن المنظمات الدولية والحكومية الدولية التي جرى العرف على دعوتها للاشتراك بصفة مراقب في مؤتمرات التدوين القانوني المعقودة تحت اشراف الامم المتحدة .

وبالنظر في هذا البند خلال الدورة الحالية للجمعية العامة نكون قد أتممنا الاعمال التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المزمع عقده في فيينا في الفترة من ١٨ شباط/فبراير الى ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ .

وأود أن أشير الى خطأ خفيف في الوثيقة A/40/952 ، حيث أن رمز الوثيقة الوارد في الفقرتين ٥ و ٦ ينبغي ان يكون A/C.6/40/L.16 بدلا من A/C.6/39/116 .

Digitized by UNOG Library

وآمل أن تحذو الجمعية العامة حذو اللجنة السادسة فتعتمد مشروع القرار الموصى به دون تصويت .

وأتناول الآن البند ١٤٠ من جدول الأعمال المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" . وتتضمن الفقرة ٧ من تقرير اللجنة السادسة الوارد في الوثيقة A/40/1012 مشروع قرار يدين بقوة ضمن جملة أمور ، أية أفعال إرهابية واجرامية تشكل انتهاكا لأمن البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وسلامة موظفي تلك البعثات ، ويحث البلد المضيف والأمين العام على التماس حل يكون متسقا مع اتفاقية المقر فيما يتعلق بالتشريعات الأخيرة التي أقرها البلد المضيف . ويرجو من الأمين العام أن يظل منخرطا بصورة نشطة في جميع اوجه العلاقات بين الأمم المتحدة والبلد المضيف . ويرجو من لجنة العلاقات مع البلد المضيف أن تواصل عملها .

وآمل أن تحذو الجمعية العامة حذو اللجنة السادسة وتعتمد مشروع القرار هذا دون تصويت .

وفيما يتعلق بالبند ١٤١ المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة" ، أود أن استرعي انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ١٢ من الوثيقة A/40/1013 التي تتضمن مشروع القرار الذي توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده . ويقتضي مشروع القرار أن تقرر الجمعية تجديد ولاية اللجنة الخاصة وتطلب اليها اعطاء الأولوية لمسألة صيانة السلم والأمن الدوليين بجميع جوانبها من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة ، ولاسيما مجلس الأمن ، وتطلب الى اللجنة الخاصة أيضا مواصلة أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية وأن تبقي مسألة ترشيد اجراءات الأمم المتحدة قيد الاستعراض الفعلي . وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ) من مشروع القرار ، أود أن أوجه إنتباه الجمعية العامة الى الفقرة ١١ من التقرير . أما بالنسبة للفقرة ٢ من مشروع القرار ، فقد تسنى التوصل ، على حد علمي ، الى اتفاق بشأن موعد الدورة المقبلة للجنة ومن ثم ، يمكن ملء الفراغ في الفقرة ٢ على النحو التالي :" من ٧ نيسان/ابريل الى ٢ أيار/مايو " .

Digitized by UNOG Library

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت وآمل أن تحذو الجمعية العامة حذوها .

أنتقل الآن الى البند ١٤٢ المعنون "مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال الاحتجاز أو السجن" . وقد عمّم تقرير اللجنة السادسة ذات الصلة تحت رمز A/40/981 . وكما ورد في التقرير ، أنشأت اللجنة السادسة مرة أخرى هذا العام فريقا عاملا لمواصلة النظر في مشروع مجموعة المبادئ . أما مشروع المقرر الذي توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده فهو وارد في الفقرة ٩ من التقرير وهو ينص على إعادة إنشاء فريق عامل تابع للجنة السادسة في الدورة القادمة ، للتعجيل في وضع صيغة نهائية لمشروع مجموعة المبادئ . وآمل أن تحذو الجمعية العامة حذو اللجنة السادسة فتعتمد مشروع المقرر هذا دون تصويت .

وأنتقل الآن الى البند ١٤٣ المعنون " مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الامم المتحدة " .لقد قررت اللجنة السادسة ، كما يتضح من تقريرها (A/40/1002) ، أن تؤجل دون تصويت بحث تقرير الامين العام ذا الصلة الى دورتها القادمة .

وبالنسبة للبند الاخير ، ١٤٨ ، من جدول الاعمال ، المعنون "مشروع الاعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الاطفال ورعايتهم مع اهتمام خاص بالرعاية والتبنّي على المعيدين الوطني والدولي" ، أسترعي انتباه الجمعية العامة الى تقرير اللجنة السادسة (A/40/998) ، والى مشروع المقرر في الفقرة ٩ منه ، والذي اعتمدته اللجنة السادسة دون تصويت . وتدعو اللجنة السادسة الجمعية العامة لان تقرر أن المشاورات غير الرسمية المحدودة ينبغي أن تجرى في وقت مبكر خلال الدورة الحادية والاربعين للجمعية العامة عملا على بحث بقية المسائل وتحقيق اتفاق بشأن اعتماد مشروع الاعلان في تلك الدورة .

وبهذا أكون قد شارفت الانتهاء من عرض تقارير اللجنة السادسة ، وأنا مدرك

Digitized by UNOG Library

أني أثقلت على أعضاء الجمعية العامة ، لكن يبدو لي أن منجزات اللجنة السادسة في هذه الدورة كانت كافية وبارزة بحيث استحقت ذلك التقديم المفصّل مهما كان عاما .

وقبل أن أختتم كلمتي ، يلزمني واجبي ألا أدع هذه الفرصة تمرّ دون أن أشيد إشادة خاصة بكل الذين أسهموا في جعل عمل اللجنة السادسة ناجحا ، وبالتالي جعلوا بوسعي أن أضع تقدير اللجنة .

أولا ، أود أن أتقدم بالتهنئة الى كل الممثلين والزملاء في اللجنة الذين أدى حوارهم الشاخذ للفكر لا الى الحفاظ على المستويات والتقاليد التي تتميّز بها اللجنة السادسة ومنها الاخوّة والموضوعية فحسب بل وساعدوني أيضا على أن أظل يقظا طوال ساعات المداولات الطويلة .

وأود أن أتقدم بالشكر الخاص الى السفير القيسي ، رئيس اللجنة السادسة ، الذي بفضل قيادته الرشيدة المعروفة وحنكته الدبلوماسية وادراكه الواسع للنظام الداخلي وصبره وذكائه ، ساعد اللجنة بشكل كبير على انهاء عملها بنجاح خلال هذه الدورة الاربعين للجمعية العامة .

وأشكر أيضا نائبي رئيس اللجنة ، السفير كاسيريس ممثل هندوراس والسيد موتزلبرغ ممثل جمهورية المانيا الاتحادية ، على اشتراكهما القيّم في اجتماعات هيئة المكتب .

ولا بد أن أشكر أيضا المستشار القانوني وكيل الامين العام كارل أوغست فليشور ، ومدير مكتب شعبة التدوين للشؤون القانونية السيد جيورجي كالينكين ، والسيد جون دي مارام ، والسيد لاري جونسون ، والسيد مبازي سنجيلا وبقية موظفي الامانة الذين ساعدوا في أعمال المكتب خلال الدورة الاربعين .

أود أن أشكر أيضا موظفي المؤتمرات وموظفي الصحافة وفريق المترجمين الفوريين وبالطبع موظفي الوثائق الذين لا يعرفون الكلل ، وكل الذين ساعدوا على اتمام عمل اللجنة السادسة على النحو الصحيح خلال هذه الدورة .

Digitized by UNOG Library

وأخيرا وليس آخرا ، أود أن أشيد اشادة خاصة بالسيدة جاكلين دوشي التي جلست بجواري على المنصة دون كلل طوال الاسابيع التي استغرقتها أعمال اللجنة . وكانت ابتسامتها الساحرة مصدر تشجيع لي ، ولا يمكن لي أن أنسى الجهد الدؤوب الذي بذلته من أجل وضع تقرير اللجنة لهذه السنة . فأنا مدين لها طالما حييت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : إن لم يكن هناك اقتراح في اطار المادة ٦٦ من النظام الداخلي ، أعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة السادسة .

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : تقتصر البيانات اذن على تعليل التصويت . لقد عُرض في اللجنة بوضوح مواقف الوفود فيما يختص بمختلف توصيات اللجنة السادسة ، ووردت في السجلات الرسمية ذات الصلة . أذكّر الاعضاء أنه وفقا للفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤ ، توافق الجمعية العامة على أن :

"تقتصر الوفود ، قدر الامكان ، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في احدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة ، على تعليل تصويتها مرة واحدة ، أي اما في اللجنة أو في الجلسة العامة . ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة " .

وأذكّر الاعضاء أيضا أنه وفقا للمقرر ٤٠١/٣٤ ، تحدّد مدة الكلمة التي تلقى ممارسة لحق الرد بعشر دقائق وتلقيها الوفود من مقاعدها .

ننتقل أولا الى تقرير اللجنة السادسة المتعلق بالبند ١٢٧ من جدول الاعمال المعنون "النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الاكثر رعاية "(A/40/977) .

تبتّ الجمعية العامة الآن في توصية اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها (A/40/977) . لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٥/٤٠) .

Digitized by UNOG Library

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : انتهت الجمعية العامة من النظر في البند ١٢٧ من جدول الأعمال .

بعد ذلك مباشرة ، تنظر الجمعية العامة في تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٢٨ من جدول الأعمال المعنون "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه" (A/40/1010) .

تبتّ الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها (A/40/1010) . لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت . هل أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٤٠/٦٦) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : أنهت الجمعية العامة النظر في البند ١٢٨ من جدول الأعمال .

Digitized by UNOG Library

تنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٣٠ من جدول الأعمال ، والمعنون " التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد" ، الوارد في الوثيقة A/40/978 .

أعطي الكلمة الآن لممثل شيلي الذي يرغب في تعليل تصويته قبل التصويت .

السيد موراغا (شيلي) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : لقد أولى وفد بلدي الاهتمام التفضيلي الذي يستحقه البند "التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد" ، ولذلك تكلم في المناقشة في اللجنة السادسة ، ونفعل ذلك الآن مرة أخرى في هذا الاجتماع العادي .

وفي رأينا ، ينطوي مفهوم النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، في أوضح صوره وأكثرها انصافا ، على الحاجة الحيوية الى تحقيق التوازن الدولي الذي يكفل المعاملة العادلة للبلدان النامية .

وقد صوتت شيلي قبل أكثر من عشر سنوات مضت وفقا لاعتقادها بالحاجة الماسة الى تأمين هذه المعاملة الأكثر انصافا ، في صالح اعتماد القرار ٣٢٣١ (د - ٢٤) ، الوارد في ميثاق حقوق الدول وواجباتها في المجال الاقتصادي .

وفي هذا السياق ، تعلّق جمهورية شيلي أهمية كبرى على التطوير التدريجي لمبادئ النظام الاقتصادي الدولي الجديد ومعاييره القانونية ، ولهذا السبب ، كان بلدي من بين مقدمي مشروع القرار الذين يوصون بضرورة النظر في هذه المسألة في دورة الجمعية العامة الحادية والاربعون .

وعندما درسنا تقرير معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) بشأن المبادئ المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، كما نسميه عادة ، اكتشفنا أن معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث أدرج بعض هذه المبادئ تحت بند المبادئ التي "تأكدت على نحو كامل" ، واعتبر البعض الآخر منها في مرحلة التكوين . وهذه هي الحال أيضا فيما يتعلق بمسألة المعاملة التفضيلية للبلدان النامية والسيادة الدائمة على مواردها الوطنية ، وحق أي دولة في الانتفاع بالعلم والتكنولوجيا ، وحق البلدان

Digitized by UNOG Library

النامية في الحصول على المساعدات الانمائية ، والمساواة في المشاركة في العلاقات الاقتصادية الدولية ، وأخيرا ، التراث المشترك للبشرية .

ونحن نرى ، بل نعتبر أنه من الملائم أن نكرر اليوم أمام هذه الجمعية الموقرة ، أن هذا المبدأ قد ظهر منذ عشرين عاما مضت بناء على الحاجة الى ايجاد اطار قانوني للمناطق الجغرافية التي تفتقر اليه تماما . وحيث أن كل من منطقة قاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية ومنطقة الفضاء الخارجي هما المنطقتان اللتان تفتقران الى مثل هذا الاطار المعياري ، أصبحت فكرة تراث الانسانية المشترك تشكل الحل المناسب الملائم لذلك النوع من الاقاليم أو المناطق .

الا أنه يبدو لنا أنه من غير المناسب أو الصواب على الاطلاق أن يشوه عنوة هذا المبدأ ، الذي ينبغي تطبيقه على المناطق الجغرافية الخالية من أي نشاط انساني دائم أو نظام قضائي مستقر ، أو دلائل على السيادة أو دعاوى السيادة ، أو وجود مكان ، أو صكوك تمليك ، بصورة مفتعلة عملا على امكان تطبيقه على المناطق التي تتوافر فيها هذه الشروط الاساسية .

ونحن نرى أنه يتعين علينا أن نعمل على ألا يتعارض مفهوم ذلك المبدأ وإعماله مع مبادئ ومعايير القانون الدولي التي تتسم بأهمية قصوى ، سواء تلك التي تنطبق على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية أو على الفضاء الخارجي ، بالرغم أن هذا يبدو ملائما ولازما للغاية ، ونحن نرفض بقوة تقويض مبدأ السيادة أو الحقوق المشروعة . وينبغي تطبيق ذلك المبدأ حتى في مرحلة التكوين في المناطق التي لا تكون تحت سيطرة أحد ، ولا يطبّق على الاطلاق في المناطق التي توجد تحت سيطرة طرف بعينه .

والتفكير بغير ذلك يؤدي بنا الى مفهوم غير واقعي للقانون ، ويجبرنا على اجراء التدوين والتطوير التدريجي في الوقت ذاته ، ومن ثم ، يفتح المجال أمام اساءة استخدام الموارد وعدم الانصاف .

Digitized by UNOG Library

وأخيرا ، نود أن نعرب من جديد عن أملنا في أن يتوافر التحليل المناسب والكافي لهذه المسالة الهامة لاننا نعتقد أن المبادئ والتصورات النظرية في هذا المجال ، بصفة عامة ، ينبغي أن تقوم على الواقع مع تجنب الارتجال الضار أو الافراط في التصور ، وما يترتب على ذلك من عواقب لا يمكن التنبؤ بها .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : تبتّ الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة العاشرة من تقريرها (A/40/978) . وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجّل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الارجنتين ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندى ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، الرأس الاخضر ، جمهورية افريقيا الوسطي ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الإستوائية ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، غابون ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، ايرلندا ، ساحل العاج (كوت ديفوار) ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ،

Digitized by UNOG Library

ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوى ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت لوسيا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواى ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : استراليا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، فرنسا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، غرينادا ، أيسلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، اسبانيا ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢٥ مقابل لا شيء وامتناع ١٩ عن التصويت (القرار ٤٠/٦٧) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : لقد اختتمنا بذلك النظر في البند ١٣٠ من جدول الاعمال .

Digitized by UNOG Library

هل لي الآن أن أسترعي انتباه الأعضاء الى تقرير اللجنة السادسة الى البند ١٣١ من جدول الأعمال ، المعنون " تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول" (A/40/1011) .

تبتّ الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٩ من تقريرها . ونظرا لأن اللجنة السادسة قد اعتمدت مشروع القرار بدون تصويت ، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٨/٤٠) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : وبذلك نكون قد اختتمنا النظر في البند ١٣١ من جدول الأعمال .

Digitized by UNOG Library

تنتقل الجمعية العامة الآن الى تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٣٢ من جدول الاعمال المعنون : "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية" (A/40/999).

وتبتُّ الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ١٠ من تقريرها (A/40/999) .وقد اعتمد مشروع القرار هذا من اللجنة السادسة دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تودُّ أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٩/٤٠) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : بهذا نكون قد انتهينا من نظر البند ١٣٢ من جدول الاعمال .

أدعو الاعضاء الآن الى أن يوجهوا اهتمامهم الى تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٣٣ المعنون "مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها" (A/40/1000) .

وتبتُّ الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الموصى به من اللجنة السادسة في الفقرة ٩ من تقريرها (A/40/1000) .

وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : افغانستان ، الجزائر ، انغولا ، انتيغوا وبربودا ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بوروندى ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، الرأس الاخضر ، جمهورية افريقيا الوسطي ، تشاد ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ،

Digitized by UNOG Library

مصر ، السلفادور ، غينيا الإستوائية ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، غابون ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، ايرلندا ، ساحل العاج (كوت ديفوار) ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوى ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت لوسيا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواى ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا .

Digitized by UNOG Library

المعارضون : شيلي ، فرنسا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، اسرائيل ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : بلجيكا ، كندا ، ايطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ، البرتغال ، اسبانيا ، تركيا .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل ٦ وامتناع ٩ عن التصويت (القرار ٤٠/٧٠)*

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : بهذا نكون قد انتهينا من نظر البند ١٣٣ من جدول الاعمال .

ننتقل بعد ذلك الى تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٣٤ من جدول الاعمال المعنون : "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية" (A/40/1001) .

تبتّ الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الموصى به من اللجنة السادسة في الفقرة ١٠ من تقريرها (A/40/1001) . ويرد تقرير اللجنة الخامسة بشأن الاثار التي يرتبها على الميزانية البرنامجية مشروع القرار هذا في الوثيقة (A/40/1015) .

وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الارجنتين ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية

---

* بعد ذلك أبلغت وفود أوغندا وزمبابوي واليمن الديمقراطية الامانة العامة بأنها كانت تنوي التصويت مؤيدا .

Digitized by UNOG Library

السوفياتية ، الكاميرون ، الرأس الاخضر ، جمهورية افريقيا الوسطي ، تشاد ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الإستوائية ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، غابون ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوى ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت لوسيا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،

Digitized by UNOG Library

أوروغواي ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا .

المعارضون : بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، فرنسا ، أيسلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ، النرويج ، البرتغال ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، البرازيل ، شيلي ، المانيا(جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ساحل العاج ، نيوزيلندا ، ساموا ، اسبانيا ، السويد ، تركيا .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل ١٤ وامتناع ١٢ عن التصويت (القرار ٧١/٤٠)*.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : فيما يتعلق بهذا البند أود أن أسترعي انتباه الجمعية العامة الى الوثيقة A/40/1020 التي وردت فيها رسالة من رئيس مجموعة أمريكا اللاتينية تتصل بعضوية اللجنة الخاصة . وطبقا لتلك الرسالة ، ستنسحب اكوادور وكوبا والمكسيك من عضوية اللجنة الخاصة في عام ١٩٨٦ . وقد اتفقت المجموعة على أن تحل محلها البلدان التالية : الارجنتين والبرازيل وشيلي . وعلى أساس هذه الرسالة ، عيّنت الارجنتين والبرازيل وشيلي أعضاء في اللجنة الخاصة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة قد أحاطت علما بهذا التعيين ؟

تقرر ذلك .

---

* بعد ذلك أبلغ وفدا أوغندا وزمبابوي الامانة العامة أنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين .

Digitized by UNOG Library

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : بهذا نكون قد انتهينا من نظر البند ١٣٤ من جدول الاعمال .

ننتقل بعد ذلك الى تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٣٥ من جدول الاعمال المعنون : "تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها الثامنة عشرة" (A/40/935) .

وتبتّ الجمعية العامة الآن في مشروعي القرارين الموصى بهما من اللجنة السادسة في الفقرة ٦ من تقريرها (A/40/935) .

ومشروع القرار الاول عنوانه : "تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي" . وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الاول هذا بتوافق الآراء . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة أيضا تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الاول (القرار ٤٠/٧٢) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : مشروع القرار الثاني معنون : "القانون النموذجي للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن التحكيم التجاري الدولي" . وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الثاني هذا بتوافق الآراء . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٤٠/٧٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : بهاذا نكون قد انتهينا من نظر البند ١٣٥ من جدول الاعمال .

ننتقل الآن الى تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٣٦ من جدول الاعمال المعنون : "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين" (A/40/936) .

Digitized by UNOG Library

وتبتُّ الجمعية العامة الآن في توصية اللجنة السادسة الواردة في الفقرة ٧ من تقريرها (A/40/936) . وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار المتعلق بهذه التوصية بتوافق الآراء . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أيضا اعتماد مشروع القرار هذا ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٤٠/٧٤) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : بهذا نكون قد انتهينا من نظر البند ١٣٦ من جدول الاعمال .

Digitized by UNOG Library

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : أدعو الاعضاء الآن الى النظر في تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٣٧ من جدول الاعمال المعنون "تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتدريبهم" (A/40/979) .

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ١١ من تقريرها .

والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار واردة في تقرير اللجنة الخامسة (A/40/1016) .

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بتوافق الآراء ، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٥/٤٠)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : فيما يتعلق بهذا البند ، أوجه اهتمام أعضاء الجمعية الى الوثيقتين A/40/918 و A/40/1021 ، والاولى مقدمة من رئيس المجموعة الافريقية والثانية من رئيس مجموعة أمريكا اللاتينية بشأن عضوية اللجنة المخصصة .

وطبقا للرسالة الواردة في الوثيقة A/40/918 ، اعتمدت المجموعة الافريقية حلول بنن محل توغو ، التي قررت الانسحاب من عضوية اللجنة المخصصة في عام ١٩٨٦ .

وطبقا للوثيقة A/40/1021 ، ستكون عضوية اللجنة المخصصة من دول امريكا اللاتينية في عام ١٩٨٦ كما كانت عليه في عام ١٩٨٥ أي : أوروغواي وبربادوس وجامايكا وسورينام وكوبا وهايتي .

وعلى أساس الرسائل التي أشرت إليها ، عينت بنن عضوا في اللجنة المخصصة اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ ، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية قد أحاطت علما بهذا التعيين ؟

تقرر ذلك .

Digitized by UNOG Library

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : وأخيرا ، فيما يتعلق بالفقرة ٧ من مشروع القرار الذي اعتمدته الجمعية توا ، أود أن أحيط الاعضاء علما بانه قد تم الاتفاق على عقد دورة عام ١٩٨٦ للجنة المخصصة في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه الى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ .

لقد انتهت الجمعية من نظر البند ١٣٧ من جدول الاعمال .

تنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٣٨ المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين". (A/40/961) .

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٦ من تقريرها . لقد اعتمدت اللجنة القرار بتوافق الآراء ، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٦/٤٠).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : لقد انتهت الجمعية من نظرها البند ١٣٨ من جدول الاعمال .

ننتقل الآن الى تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٣٩ المعنون "الاعمال التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية" (A/40/952) .

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها . وقد اعتمدت اللجنة القرار بدون تصويت ، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتُمد مشرع القرار (القرار ٧٧/٤٠)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : لقد انتهت الجمعية من نظر البند ١٣٩ من جدول الاعمال .

ننتقل الآن الى تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٤٠ من جدول الاعمال المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" (A/40/1012) .

Digitized by UNOG Library

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها . وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت ، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٧٨/٤٠) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : انتهت الجمعية من نظر البند ١٤٠ .

تنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٤١ من جدول الأعمال المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة". (A/40/1013) .

أوجه نظر الجمعية الآن الى توصية اللجنة السادسة الواردة في الفقرة ١٢ من تقريرها .

وتقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار وارد في الوثيقة A/40/1017 .

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت ، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٧٩/٤٠)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : فيما يخص الفقرة ٢ من مشروع القرار الذي اعتمدته الجمعية توا ، اتفق على أن تعقد دورة عام ١٩٨٦ للجنة الخاصة في الفترة من ٧ نيسان/ابريل الى ٢ أيار / مايو ١٩٨٦ .

لقد اختتمت الجمعية نظرها للبند ١٤١ من جدول الأعمال .

ننتقل الآن الى تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٤٢ من جدول الأعمال المعنون "مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن" (A/40/981) .

Digitized by UNOG Library

ستبت الجمعية العامة الآن في توصيات اللجنة السادسة . وتوصي اللجنة السادسة ، في الفقرة ٩ من تقريرها (A/40/981) ، باعتماد مشروع مقرر اعتمدته بدون تصويت ، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو .

اعتُمد مشروع المقرر .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : بذلك نكون قد إنتهينا من نظر البند ١٤٢ من جدول الاعمال .

ستنظر الجمعية العامة الآن في تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٤٣ من جدول الاعمال المعنون "مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الامم المتحدة" (A/40/1002) .

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر الذي أوصت به في الفقرة ٥ من تقريرها بدون تصويت ؛ فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتُمد مشروع المقرر

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : لقد انتهينا من نظر البند ١٤٣ من جدول الاعمال .

ستنظر الجمعية العامة الآن في تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٤٨ من جدول الاعمال المعنون "مشروع الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الاطفال ورعايتهم مع اهتمام خاص بالرعاية والتبني على الصعيدين الوطني والدولي" (A/40/998) .

ومشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة السادسة وارد في الفقرة ٩ من ذلك التقرير . وقد اعتمدت اللجنة مشروع المقرر هذا بدون تصويت ، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتُمد مشروع المقرر .

Digitized by UNOG Library

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : لقد انتهينا من نظر البند ١٤٨ من جدول الأعمال .

ستنظر الجمعية العامة الآن في تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٢ من جدول الأعمال المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" (A/40/977) .

ويبين من التقرير أن اللجنة السادسة أحاطت علما بالفصل الاول من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/40/3) ، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود بدورها أن تحيط علما بالتقرير ؟

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا نكون قد انتهينا من النظر في تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٢ من جدول الأعمال وكل التقارير الأخرى للجنة السادسة .

أود أن أشكر الممثلين لكونهم جعلوا من الممكن النظر في جميع هذه البنود بهذه السرعة .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٥

Digitized by UNOG Library